



## المملكة العربية السعودية

## مشروع نظام الوساطة العقارية

1440هـ/2019م



## فهرس المحتويات

6	الفصل الأول:	6
6	أحكام عامة:	6
	التعريفات:	6
	المادة الأولى:	6
	الهدف:	7
	المادة الثانية:	7
	نطاق التطبيق:	8
	المادة الثالثة:	8
	أحكام عامة على الوسيط العقاري:	8
	المادة الرابعة:	8
	المادة الخامسة:	8
	مهام الهيئة:	8
	المادة السادسة:	8
	صلاحيات عامة للهيئة:	9
	المادة السابعة:	9
10	الفصل الثاني:	10
10	التراخيص:	10
	المادة الثامنة:	10
	المادة التاسعة:	10



.....	المادة العاشرة:	10
.....	المادة الحادية عشرة:	10
.....	المادة الثانية عشرة:	11
11.....	الفصل الثالث:	11
11.....	حقوق والتزامات الوسيط العقاري.....	11
.....	المادة الثالثة عشرة:	11
.....	المادة الرابعة عشرة:	11
.....	المادة الخامسة عشرة:	12
.....	المادة السادسة عشرة:	12
.....	المادة السابعة عشرة:	12
.....	المادة الثامنة عشرة:	13
.....	المادة التاسعة عشرة:	13
.....	المادة العشرون:	13
.....	المادة الحادية والعشرون:	14
.....	المادة الثانية والعشرون:	14
.....	المادة الثالثة والعشرون:	14
.....	المادة الرابعة والعشرون:	14
15.....	الفصل الرابع:	15
15.....	العمولة.....	15
.....	قيمة العمولة.....	15
.....	المادة الخامسة والعشرون:	15



.....استحقاق العمولة.....	15
.....المادة السادسة والعشرون:	15
.....المادة السابعة والعشرون:	16
16.....الفصل الخامس:	
16.....الرقابة والمخالفات والعقوبات.....	
.....الدور الرقابي للهيئة.....	16
.....المادة الثامنة والعشرون:	16
.....العقوبات التي تختص بها الهيئة.....	17
.....المادة التاسعة والعشرون:	17
.....المادة الثلاثون:	17
.....العقوبات التي تختص بها المحكمة المختصة.....	18
.....المادة الحادية والثلاثون:	18
.....المادة الثانية والثلاثون:	18
.....المادة الثالثة والثلاثون:	19
.....المادة الرابعة والثلاثون:	19
19.....الفصل السادس:	
19.....أحكام ختامية.....	
.....المادة الخامسة والثلاثون:	19
.....تنظر المحكمة المختصة في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام.....	19
.....الإعفاء من متطلبات الترخيص.....	19
.....المادة السادسة والثلاثون:	19



.....المدة الانتقالية.....	20
.....المادة السابعة والثلاثون:.....	20
.....إلغاء لائحة التنظيم.....	20
.....المادة الثامنة والثلاثون:.....	20
.....اصدار اللائحة.....	20
.....المادة التاسعة والثلاثون:.....	20
.....النفاز.....	20
.....المادة الأربعون:.....	20

مستودع



## الفصل الأول:

### أحكام عامة

#### التعريفات

#### المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام الوساطة العقارية.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية.

**الهيئة:** الهيئة العامة للعقار.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**المحافظ:** محافظ الهيئة.

**الوساطة العقارية:** التوسط في إتمام صفقة عقارية من خلال تقريب وجهات النظر بين طرفيها، مقابل الحصول على عمولة.

**عقد الوساطة:** عقد وساطة حصري يبرم بين الوسيط العقاري والطرف المستفيد من خدمة الوساطة لأغراض إتمام صفقة عقارية.

**عقد رغبة بالشراء أو الاستئجار:** عقد يبرم بين الراغب في شراء أو استئجار عقار مع الوسيط العقاري لغرض البحث عن عقار لشرائه أو استئجاره.

**الوسيط العقاري:** منشأة مؤسسة وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة ومرخص لها بممارسة الوساطة العقارية وفقاً لأحكام النظام.

**العمولة:** المقابل المالي الذي يستحقه الوسيط العقاري مقابل التوسط في إبرام صفقة عقارية.

**الصفقة العقارية:** بيع أو إيجار عقار.



## الخدمات العقارية:

التسويق العقاري، إدارة الأملاك، المزاد العقاري، تسويق العقار الخارجي وأي خدمات عقارية أخرى يصدر بها قرار من الهيئة.

## التسويق العقاري:

ترويج المنتج العقاري من خلال وسيط عقاري باستخدام الوسائل الدعائية والإعلانية التي تحددها الهيئة.

إدارة الأملاك: تولى إدارة الشؤون المالية والفنية نيابة عن الغير للعقارات المحددة في عقد إدارة الأملاك.

المزاد العقاري: النشاط الاختياري الذي لا يتصل بأية أحكام قضائية، والذي يهدف إلى عرض العقارات للوصول إلى بيعها بأعلى عرض، ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية.

تسويق العقار الخارجي: تسويق العقار الذي يقع خارج المملكة العربية السعودية.

الخدمات العقارية المكملة: أي خدمة يصدر قرار من الهيئة باعتبارها خدمة يمكن للوسيط تقديمها كخدمة عقارية مكملة مثل عرض وتقديم منتجات التمويل والتأمين العقارية.

مسؤول الضبط: منسوبي الهيئة الصادر بتسميتهم قرار من المحافظ والمخولين بضبط مخالفات النظام.

القائمة المحظورة: قائمة تعدّها الهيئة تحتوي على الأسماء المحظور الترخيص لها نتيجة مخالفة أحكام النظام واللائحة.

## الهدف

## المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية والخدمات العقارية المكملة.



### نطاق التطبيق

### المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام على كل من يمارس نشاط الوساطة العقارية، أو الخدمات العقارية، أو الخدمات العقارية المكتملة إذا كان مقدمها وسيطاً عقارياً.

### أحكام عامة على الوسيط العقاري

### المادة الرابعة:

1. لا يجوز ممارسة نشاط الوساطة العقارية أو أي من الخدمات العقارية إلا من خلال منشأة حاصلة على التراخيص ذات العلاقة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
2. للهيئة إضافة خدمات عقارية يمكن للوسيط العقاري تقديمها، وتحدد الهيئة ضوابط وشروط تقديمها.
3. على الوسيط العقاري ممارسة نشاطه بشفافية ومصداقية وتقديم الخدمات بجودة وكفاءة.

### المادة الخامسة:

1. للوسيط العقاري تقديم أي خدمات عقارية مكتملة وفقاً للأنظمة ذات الصلة على أن تكون من قائمة الخدمات العقارية المكتملة التي تحددها الهيئة.
2. للهيئة وضع ضوابط لتقديم الخدمات العقارية المكتملة غير المنظمة التي تتضمنها قائمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

### مهام الهيئة

### المادة السادسة:

- تتولى الهيئة القيام بالمهام الآتية:
1. الترخيص للأنشطة والخدمات الواردة في المادة الثانية في النظام، وتجديد التراخيص وتعديلها وتعليقها وإلغائها.



2. وضع أسس المقابل المالي للخدمات التي يقدمها الوسيط العقاري بما لا يخل بقواعد المنافسة.
3. إصدار نماذج العقود الواردة في النظام.
4. تحديد وإقرار رسوم التراخيص التي تصدرها الهيئة بموجب النظام.
5. الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام النظام.
6. ضبط المخالفات لأحكام النظام.

### صلاحيات عامة للهيئة

### المادة السابعة:

للهيئة الصلاحيات الآتية:

1. تصنيف الوسطاء العقاريين وفق معايير تضعها الهيئة.
2. إعداد برامج وآليات لتحفيز الوسطاء العقاريين.
3. إصدار معايير وضوابط استرشاديه وإلزامية للوساطة العقارية والخدمات العقارية.
4. إنشاء منصات إلكترونية لأغراض تنفيذ أحكام النظام وتحديد وتحصيل المقابل المالي للخدمات التي تقدمها عبر المنصة.
5. تحديد الخدمات العقارية والخدمات العقارية المكملة التي يحق للوسيط العقاري تقديمها.
6. إصدار دليل إجراءات منح التراخيص.
7. إصدار إجراءات ضبط المخالفات.
8. تقييد طلبات الحصول على التراخيص في السجلات المعدة لذلك.
9. نشر قائمة المرخصين لديها في موقعها الإلكتروني.
10. إعداد ونشر القائمة المحظورة.
11. إصدار نماذج عقود أو أي نماذج أخرى استرشاديه أو إلزامية لأغراض تنفيذ أحكام النظام.



## الفصل الثاني:

### التراخيص

#### المادة الثامنة:

تصدر الهيئة كافة التراخيص الواردة في النظام بالإضافة إلى تراخيص الخدمات العقارية المكتملة وتحدد اللائحة شروط ومتطلبات وإجراءات إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها وإلغائها.

#### المادة التاسعة:

1. يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص إلى الهيئة من خلال النموذج الإلكتروني المخصص لذلك بعد استيفاء الاشتراطات والمتطلبات والإجراءات التي تحددها اللائحة.
2. في حال تعذر استخدام النماذج الإلكترونية يمكن تقديم طلبات الحصول أو تجديد أو تعديل أو إلغاء التراخيص مباشرة إلى الهيئة.

#### المادة العاشرة:

لغرض تقديم أي من الخدمات العقارية أو الخدمات العقارية المكتملة، يجب على الوسيط العقاري الحصول على ترخيص تقديم أي من الخدمات العقارية أو الخدمات العقارية المكتملة وفقاً لأحكام النظام.

#### المادة الحادية عشرة:

تصدر الهيئة الترخيص بعد اكتمال جميع إجراءاته خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن رُفِضَ الطلب، فيجب أن يكون الرفض مسبباً.



## المادة الثانية عشرة:

تحدد الهيئة مدة الترخيص، ويجدد الترخيص لمدة أو مدد مماثلة بعد التأكد من استيفاء شروطه ومتطلباته وفقاً لأحكام اللائحة.

## الفصل الثالث:

### حقوق والتزامات الوسيط العقاري

#### المادة الثالثة عشرة:

1. على الوسيط العقاري إبرام عقد وساطة عقاري حصري قبل ممارسته نشاط الوساطة وذلك وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة كحد أدنى.
2. في حال الإخلال بحكم الفقرة رقم (1) من هذه المادة، لا يحق للوسيط العقاري المطالبة بأي عمولة أو مقابل مالي حتى في حال تمت الصفقة العقارية.

#### المادة الرابعة عشرة:

1. لا يجوز التعاقد مع أكثر من وسيط عقاري لتسويق عقار محدد خلال ذات الفترة.
2. استثناء من الفقرة رقم (1) من هذه المادة، للوسيط العقاري التعاقد بالباطن مع وسيط عقاري أو أكثر للتوسط في العقار محل عقد الوساطة.
3. تسري أحكام النظام على عقد الوساطة بالباطن المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة.



### المادة الخامسة عشرة:

1. لأطراف عقد الوساطة الاتفاق على بنود إضافية على نموذج عقد الوساطة الصادر عن الهيئة، ويعد باطلاً كل بند يتعارض مع النموذج أو أحكام النظام أو اللائحة.
2. يجب أن يكون عقد الوساطة محدد المدة بحسب ما يتفق عليه الأطراف.
3. يكون عقد الوساطة قابل للتجديد بشرط أن يكون الاتفاق على التجديد بشكل مكتوب.

### المادة السادسة عشرة:

- في حال أبرم مالك أو مؤجر العقار عقد الوساطة، فإن عليه تزويد الوسيط العقاري بالمعلومات والوثائق الآتية:
1. وثيقة تثبت ملكية العقار.
  2. الإفصاح عن وجود أي نزاع بشأن العقار.
  3. أي رهن أو قيد على التصرف بالعقار.
  4. أي بيانات أخرى تحددها اللائحة أو عقد الوساطة الصادر عن الهيئة.

### المادة السابعة عشرة:

- يلتزم الوسيط العقاري عند ممارسة الوساطة العقارية بما يلي:
1. أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تحصل عليها بموجب المادة (السادسة عشرة) من النظام.
  2. الإفصاح عن المعلومات التي يتحصّل عليها بموجب المادة (السادسة عشرة) من النظام، عند عرضه للعقار بالإضافة إلى أي معلومة جوهرية لديه أو متاحة للعموم، وعدم تقديم معلومات مضللة بشأن العقار.
  3. وضع سجل خاص للوثائق التي يستلمها ويسلمها للمستفيد لأغراض الوساطة العقاري مع أخذ توقيعه بالاستلام.



4. حفظ ما يتم استلامه من وثائق متعلقة بال عقار لأغراض الوساطة في سجل خاص بالوثائق، ويعد مسؤولاً عن أي تلف يلحق بها نتيجة تفریطه في حفظها.
5. بيان رقم الترخيص واسم الوسيط العقاري في أي إعلان أو منشور متعلق بالعقار.

### المادة الثامنة عشرة:

1. يجب على الوسيط العقاري تسجيل جميع عقود الوساطة في المنصة الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة.
2. للمستفيد من خدمات الوسيط العقاري تقييم خدماته من خلال المنصة الإلكترونية التي تنشئها الهيئة لهذا الغرض.

### المادة التاسعة عشرة:

1. لا يجوز للوسيط العقاري استلام أموال بشكل مباشر نيابة عن الأطراف المتعاقد معهم إلا بالقدر الذي يتطلبه القيام بعمله بما تحدده اللائحة للحالات التي يجوز فيها استلام الأموال.
2. في حال استلم الوسيط العقاري أموال وفقاً لما تحدده اللائحة فلا يحق له التصرف في الأموال في غير الأغراض المخصصة لها.
3. للهيئة وضع ضوابط لتعامل الوسيط العقاري مع الأموال التي يستلمها نيابة عن الغير.

### المادة العشرون:

1. يخضع عربون الصفقة العقارية للاتفاق بين أطراف الصفقة العقارية فيما يتعلق بتحديد قيمته.
2. يعتبر العربون جزءاً من الثمن حال إتمام الصفقة، وأما في حال تعثرها دون وجود عيب شرعي في العقار محل الصفقة العقارية، فإن كان المشتري أو المستأجر هو سبب التعثر فلا يكون له حق استرداد



العربون، وأما إن كان البائع أو المؤجر هو سبب التعثر فإنه يكون ملزماً بإعادة العربون إلى المشتري أو المستأجر.

3. للوسيط العقاري الحصول على نسبة من العربون في حال عدم إتمام الصفقة العقارية واستحقاق مستلم العربون للعربون، وتحدد اللائحة ضوابط استحقاق الوسيط العقاري لنسبة من العربون.

4. لا يجوز للوسيط العقاري في أي حال من الأحوال الاحتفاظ بالعربون كضمان لحقه في العمولة أو ضمان لحقه في أي مقابل مالي آخر.

### المادة الحادية والعشرون:

للسيط العقاري تقديم خدمات عقارية أو خدمات عقارية مكملة، والحصول على مقابل مالي لقاء هذه الخدمات على أن يتم إبرام عقد يحدد فيه طبيعة الخدمة المقدمة والمقابل المالي المتفق عليه، وأن يكون مقدم الخدمة مستوفياً لأي متطلبات بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة، أو مؤهلاً وفقاً لتقدير الهيئة.

### المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يكون جميع العاملين لدى الوسيط العقاري مؤهلين لتقديم خدمات الوساطة أو الخدمات العقارية أو الخدمات العقارية المكملة وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز تقديم خدمات عقارية أو خدمات عقارية مكملة إلا بموجب عقد وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة كحد أدنى.

### المادة الرابعة والعشرون:

تحدد اللائحة ضوابط وشروط وأحكام تقديم خدمة الوساطة العقارية والخدمات العقارية و الخدمات العقارية المكملة.



## الفصل الرابع:

### العمولة

#### قيمة العمولة

#### المادة الخامسة والعشرون:

1. تتحدد عمولة الوساطة العقارية بالاتفاق بين أطراف عقد الوساطة أو عقد الرغبة بالشراء أو الاستتجار على أن لا تتجاوز الحد الأعلى وفقاً لما تحدده اللائحة.
2. يتحمل دفع العمولة للمسوق العقاري الطرف المتعاقد معه في عقد الوساطة أو عقد الرغبة بالشراء أو الاستتجار.
3. في حال عدم تضمين عقد الوساطة أو عقد الرغبة بالشراء أو الاستتجار قيمة العمولة فتكون بالحد الأعلى لها.
4. في حال أبرم الوسيط العقاري عقد وساطة وعقد رغبة بالشراء أو الاستتجار مع أطراف الصفقة العقارية فلا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من عمولة الحد الأعلى للعمولة.
5. في حال تجاوز إجمالي نسبة العمولة المتفق عليها في عقد الوساطة وعقد الرغبة بالشراء أو الاستتجار عن الحد الأعلى للعمولة، فتكون النسبة الإجمالية لما يتقاضاه الوسيط العقاري من عمولة من مجموع العقدين هو الحد الأعلى لها، وتحدد اللائحة طريقة تحمل العمولة في هذه الحالة من قبل أطراف الصفقة العقارية.

#### استحقاق العمولة

#### المادة السادسة والعشرون:

يلتزم الطرف المتعاقد مع الوسيط العقاري بدفع العمولة للوسيط العقاري في الحالات الآتية:

1. إبرام الصفقة العقارية التي توسط بها الوسيط العقاري.
2. التعاقد مع وسيط عقاري آخر للتوسط في ذات العقار خلال فترة سريان عقد الوساطة.



3. أي حالات أخرى تُذكر في نموذج عقد الوساطة أو الرغبة بالشراء أو الاستئجار الصادر عن الهيئة.

### المادة السابعة والعشرون:

في حال تعاقد كل طرف من أطراف الصفقة العقارية مع وسيط عقاري مستقل، فيستحق كل وسيط عقاري على عمولة من الطرف المتعاقد معه بموجب العقد على ألا تتجاوز قيمة العمولة لكل وسيط عقاري الحد الأعلى وفقاً لما تحدده اللائحة.

## الفصل الخامس:

### الرقابة والمخالفات والعقوبات

#### الدور الرقابي للهيئة

### المادة الثامنة والعشرون:

1. تباشر الهيئة مهام الإشراف والرقابة في تنفيذ أحكام النظام. ويجوز لها أن تستعين بالقطاع الخاص في مهامها الرقابية.
2. يصدر المحافظ قراراً بتسمية مسؤولي الضبط.
3. يتولى مسؤولي الضبط ضبط ما يقع من مخالفات على النظام وإحالتها إلى الهيئة وفقاً لإجراءات الضبط الصادرة عن الهيئة.
4. يلتزم الوسيط العقاري ومنسوبيه بتمكين المراقب من أداء دوره وتسهيل مهامه ويشمل ذلك دخول مقره في أوقات العمل الرسمية، والحصول على ما يطلبه من مستندات تتصل بأحكام النظام، والاطلاع على هويات العاملين لديه.
5. تحدد المكافآت المالية لمسؤولي الضبط بقرار من المجلس.



### العقوبات التي تختص بها الهيئة

## المادة التاسعة والعشرون:

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها النظام أو نظام آخر، للهيئة فرض أي من العقوبات الآتية على كل من خالف أياً من أحكام النظام:
  - (أ) إنذار للمخالف، ومنحه مدة لا تتجاوز (30) يوم لإزالة أسباب المخالفة.
  - (ب) تعليق الترخيص الصادر بموجب النظام لمدة محددة.
  - (ج) إلغاء الترخيص الصادر بموجب النظام.
  - (د) إدراج المخالف ضمن القائمة المحظورة.
  - (هـ) الغرامة بما لا يتجاوز (100,000) ريال سعودي.
2. يتم إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بموجب قرار من (الهيئة). وتُبلَغ للمعني بها، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة التظلم منه أمام الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار وفي حال رفض التظلم أو مرور ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، فإنه يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار أمام الجهة القضائية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن.
3. في حال كون المخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد (الحادية والثلاثون)، و(الثانية والثلاثون) من النظام، فلا يتم إيقاع أي عقوبة عليها من الهيئة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة إلا بعد إحالتها إلى النيابة العامة وصدور حكم قضائي نهائي. ويجوز للهيئة إصدار قرار بتعليق الترخيص إلى حين انتهاء القضية.

## المادة الثلاثون:

يصدر (المجلس) جدولاً يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المقررة لها بناءً على المادة (التاسعة والعشرون) من النظام.



## العقوبات التي تختص بها المحكمة المختصة

### المادة الحادية والثلاثون:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ودون الإخلال بحق أي شخص في المطالبة بأي حق أو تعويض، يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال كل من قام بالمخالفات الآتية:

1. كل من يمارس نشاط الوساطة العقاري أو يقدم الخدمات العقارية دون ترخيص وفقاً للنظام.
2. كل من قدم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص وفقاً لأحكام النظام.
3. كل من قام بتقديم معلومات مضللة أو أخفى معلومات جوهرية بشأن العقار محل الوساطة عند ممارسته نشاط الوساطة العقارية.
4. كل مسوقٍ عقاري اتفق على عمولة تتجاوز الحد الأعلى وفقاً للنظام.
5. تشغيل الوسيط العقاري لعاملين في نشاط الوساطة أو في الخدمات العقارية غير مؤهلين وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المادة الثانية والثلاثون:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ودون الإخلال بحق أي شخص في المطالبة بأي حق أو تعويض، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) ، وبغرامة مالية لا تزيد على (200,000) مئتي ألف ريال كل من قام بالمخالفات الآتية:

1. كل مسوقٍ عقاري استولى على أو أخفى أموال المتعاملين التي استلمها نيابة عنهم.



2. كل من ارتكب أية تصرفات تنطوي على احتيال أو نجش في البيع في المزاد العقاري.

### المادة الثالثة والثلاثون:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر تضاعف العقوبات الواردة في المواد (الحادية والثلاثون)، و(الثانية والثلاثون) من النظام في حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

تختص النيابة العامة بالتحقيق ورفع الدعوى العامة في المخالفات المشار إليها في المواد (الحادية والثلاثون)، و(الثانية والثلاثون) من النظام.

## **الفصل السادس:**

### **أحكام ختامية**

### المادة الخامسة والثلاثون:

تنظر المحكمة المختصة في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام.

### الإعفاء من متطلبات الترخيص

### المادة السادسة والثلاثون:

للهيئة وفقاً لتقديرها إعفاء مقدم طلب الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في النظام.



### المدة الانتقالية

### المادة السابعة والثلاثون:

على الوسيط العقاري ومقدمي الخدمات العقارية تنظيم أوضاعهم وفقاً لأحكام النظام خلال مدة لا تزيد عن (سنة) من تاريخ نشر النظام.

### إلغاء لائحة التنظيم

### المادة الثامنة والثلاثون:

يلغي النظام لائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 7/3/1398هـ.

### إصدار اللائحة

### المادة التاسعة والثلاثون:

يصدر (المجلس) اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من صدور النظام وتنتشر في الجريدة الرسمية.

### النفاد

### المادة الأربعون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.